

الاستخراج لأحكام الخراج

فان التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية وصغارا وإن أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم .

وروى يحيى بن آدم من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن عمر بن الخطاب B أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئا وقال لا ينبغي للمسلم أن يقر بالصغار في عنقه . ومن طريق كليب بن وائل قال قلت لابن عمر B هما اشتريت أرضا قال الشراء حسن قلت فإني أعطي من كل جريب درهما وقفيزا من طعام قال لا تجعل في عنقك الصغار . ومن طريق ميمون بن مهران عن عمر B هما قال ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي .

ومن طريق جابر الجعفي عن القاسم عن عبداً B قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار يعني بالطسق الخراج وخرج أبو عبيد من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال تبعنا ابن عباس Bهما فسأله رجل قال إني أكون بهذا السواد فاتقبل ولست أريد أن أزداد ولكني أدفع عني الضيم فقرأ عليه ابن عباس قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن عباس Bهما لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم . وروي بإسناده عن عبداً B بن عمر Bهما قال ألا أخبركم بالراجع على عقبه رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر وحسنت